

## تأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق

حمدوني علي

إشراف أ.د. بلقاسم بوذراع

جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة

### الملخص:

إن الحريق هو من أهم الأخطار التي تمس المؤسسة الصناعية، تترتب عليه خسائر مادية مباشرة تكون مغطاة بواسطة وثيقة الحريق الأصلية، وخسائر غير مباشرة تتمثل في خسارة هامش الربح الإجمالي الناتجة عن الانخفاض في رقم أعمال المؤسسة، مع تحمل المؤمن له لمصاريف إضافية، وذلك للحد والتقليل من النقص في رقم الأعمال. هذه الخسائر الغير المباشرة لا تغطيها وثيقة الحريق، ونظر لضخامة هذه الخسائر وخطورتها اقتضت الضرورة بتغطيتها في إطار ضمان إضافي لوثيقة الحريق.

**الكلمات المفتاحية:** التأمين، الحريق، خسائر الاستغلال، هامش الربح الإجمالي، مصاريف الاستغلال الإضافية.

## Insurance of the Losses of Exploitation after the Fire

### Summary:

Fire is one of the most important risks that affects the industrial establishment. It causes direct material damages, recovered by the original fire card, and indirect damages representing the global profit margin damage resulting of the decrease of the establishment turnover, and the insured bears the supplementary costs in order to limit and to reduce the decrease of the turnover. These indirect damages that are not recovered by the fire card. Because of the hugeness and the risks of this damage, it is necessary to recover them in the frame work of a supplementary guarantee of the fire card.

**Key words:** Insurance; The Fire; Losses of Exploitation; The Gross Profit Margin; Additional Exploitation Costs.

### مقدمة:

في الأصل أن التأمين ضد الحريق يغطي الخسائر المادية الناجمة مباشرة عن خطر الحريق، غير أن هذا الخطر باتت خسائره متعددة ومتنوعة، إذ أصبح لا يمس مباشرة كيان المؤسسة الصناعية وكل محتوياتها فحسب، بل تترتب عليه خسائر تؤثر في المؤسسة بطريقة غير مباشرة، وذلك نتيجة توقف النشاط الاستغلالي لها ربما لشهر أو عدة أشهر أو عدة سنوات. هذا التوقف يؤدي إلى النقص في مردودية الإنتاج، وبالتالي الانخفاض في رقم أعمال المؤسسة، هذا ما يؤدي بدوره إلى خسارة هامش الربح الإجمالي الذي كانت ستحققه المؤسسة لولا وقوع خطر الحريق إضافة إلى ذلك يتحمل المؤمن له مصاريف إضافية، وذلك للحد والتقليل من النقص في رقم الأعمال.

وبالرجوع إلى بوليصة تأمين الحريق، نجد أنها لا تغطي خسائر الاستغلال الناجمة عن توقف عمل المؤسسة بسبب الحريق رغم أنها ناجمة عنه، حيث يستمر المؤمن له في تكبد هذه الخسائر وحده أثناء فترة

التصليح، وذلك لإعادة سير واستئناف عمل المؤسسة بكل طاقتها الاعتيادية التي كانت عليها قبل الحادث، رغم استثناء حقه في التعويض على الخسائر المادية المباشرة.

ونظرا لخطورة وضخامة خسائر توقف النشاط الاستغلالي التي ربما تفوق الخسائر المادية المباشرة للحريق، وتأثيرها السلبي على رقم أعمال المؤسسة، اقتضت الحاجة إلى توسيع نطاق تأمين الحريق بضمان إضافي ومقابل قسط زائد، يشمل تغطية خسارة هامش الربح الإجمالي الخاص بالمؤسسة، وكل المصاريف الإضافية التي يدفعها المؤمن له لتفادي النقص في رقم أعمالها، ومن خلال ما سبق بيانه يتبادر إلى ذهننا السؤال الآتي:

باعتبار أن خسائر الاستغلال بعد الحريق هي خسائر ناتجة عن خطر الحريق بطريقة غير مباشرة، ما هي علاقة تأمين خسائر الاستغلال بتأمين الحريق؟ وما هو دوره بالنسبة للمؤسسة؟ وما هي الأخطار والضمانات التي تدخل في إطار تأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق؟ وعليه فان دراستنا ستكون بناء على الخطة التالية:

**المحور الأول:** دور تأمين خسائر الاستغلال وعلاقته بوثيقة تأمين الحريق.

**المحور الثاني:** الخطر في تأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق.

**المحور الثالث:** التعويض عن خسائر الاستغلال بعد الحريق.

**المحور الأول:** دور تأمين خسائر الاستغلال وعلاقته بوثيقة تأمين الحريق

إن تأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق له دور أساسي في استمرارية المؤسسة لنشاطها الاستغلالي بعد توقفه بسبب حادث الحريق، كما أن هذا التأمين له علاقة بوثيقة الحريق، نظرا لكون خسائر الاستغلال pertes d'exploitation هي خسائر مترتبة عن الحريق، لذا سنحاول من خلال هذا المحور معرفة الهدف والغاية من تأمين خسائر الاستغلال وعلاقته بتأمين الحريق.

### أولاً: الهدف من تأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق

يلعب تأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق دور رئيسي في ضمان بقاء واستمرار المنشأة الصناعية لنشاطها الاستغلالي، بعد توقفه لمدة زمنية بسبب الهدم الكلي أو الجزئي لها نتيجة كارثة الحريق أو الانفجار<sup>1</sup> incendie ou explosion، وذلك بتغطية الخسائر الناتجة عن هذا التوقف.

وعليه فتأمين خسائر الاستغلال يحافظ على التوازن المالي للمؤسسة، وذلك بإعادتها إلى الوضعية المالية situation financière التي كانت عليها قبل وقوع الحادث المؤمن ضده<sup>2</sup>، والتقليل إلى حد أدنى من فترة اختلال واضطراب النشاط الاستغلالي للمؤسسة<sup>3</sup>، وذلك حتى يشعر المؤمن له وكأن الحادث لم يحصل أصلاً، لذلك فإن من أهداف هذا التأمين ما يلي:

- تعويض المؤمن له عن الخسائر المالية التي يتكبدها أثناء تحقق حادث الحريق.
- التخفيض من حدة توتر النشاط الذي قد يمتد إلى فترات زمنية طويلة، وذلك عن طريق التكفل بدفع بعض التكاليف الإضافية والضرورية لاستعادة النشاط.
- ضمان بقاء واستمرارية المؤسسة، كون تأمين خسائر الاستغلال هو بمثابة التأمين على الحياة بالنسبة لها.
- إخراج المؤسسة الصناعية من أزمة تهدد توازنها المالي، نتيجة الانقطاع أو التوقف في النشاط الاستغلالي لها.
- تمكين المنشأة الصناعية من تكوين رقم أعمالها من جديد، وذلك من خلال تعويضها عن الانخفاض المفاجئ لرقم أعمالها.
- إعادة التوازن المالي للمؤسسة التي كانت عليه قبل وقوع حادث الحريق.

<sup>1</sup> - JOËLE FOSSEREAU, Assurance Incendie, Sirey, PARIS, 1961, p 91.

<sup>2</sup> - JACQUES LACOUR, Théorie et Pratique de l'assurance incendie, 2<sup>ème</sup> édition , L'ARGUS, Paris, 1979, p 289.

<sup>3</sup> - ASSEMBLEE PLENIERE DES SOCIETES D'ASSURANCES DOMMAGES, Traité d'assurance, Incendie Risques D'entreprises, « Perte d'exploitation », Tome2, Paris, 1996, p 9.

## ثانيا: علاقة وثيقة تأمين خسائر الاستغلال بوثيقة تأمين خطر الحريق

إن خسائر الاستغلال هي خسائر مترتبة عن الأضرار المادية والمباشرة لحادث الحريق، قد تؤثر سلبا بطريقة غير مباشرة على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي<sup>1</sup>، ورغم ذلك فهي مستبعدة من الضمان الأساسي لوثيقة الحريق الأصلية، ونظرا لضخامة خسائر الاستغلال وتأثيرها السلبي على المؤسسة l'entreprise من جهة، وعلى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، اقتضت الضرورة بتغطيتها ضمن شروط خاصة، يمكن للطرفين إدراجها كضمان إضافي مكمل للضمان الأساسي وذلك مقابل قسط زائد<sup>2</sup>.

وعليه فتأمين خسائر الاستغلال يعتبر من الضمانات المكملة لتأمين الحريق<sup>3</sup>، وفرع من فروعه يخضع لأغلب شروطه وأحكامه، ويسري خلال المدة الأصلية له. كما أنه لا يجوز إصدار وثيقة تأمين خسائر الاستغلال، ما لم تكن هناك وثيقة تأمين الحريق سارية المفعول، ويشترط كذلك أن تكون عند وقوع الحادث. لذا فإن تأمين خسائر الاستغلال لا يغطي إلا خسائر ناجمة عن وقائع مؤمن عليها في إطار التأمين الأصلي للحريق<sup>4</sup>، ومرتبطة ارتباطا وثيقا به لذلك فهما يشتركان في<sup>5</sup>:

- أن الأخطار المؤمن عليها ضمن وثيقة تأمين خسائر الاستغلال، هي نفسها الأخطار المغطاة ضمن وثيقة التأمين الأصلية لخطر الحريق، لذلك أي تغيير يطرأ على الظروف المحيطة بخطر الحريق الأصلي، ويؤدي إلى انقضاء التأمين، سيؤثر هذا حتما على تأمين خسائر الاستغلال وينقضي هو الآخر.

<sup>1</sup> أحمد فؤاد الأنصاري، التأمين من الحريق، "شروطه وتسوية مطالباته"، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966، ص124.

<sup>2</sup> عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، "التأمينات البرية"، ج1، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص191.

<sup>3</sup> محمد وحيد عبد الباري وآخرون، تأمين الحريق من الناحيتين العملية والعلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1900، ص151.

<sup>4</sup> حسين بلوش، التأمين على الحريق في القانون المغربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، دار البيضاء، 1989-1990، ص261.

<sup>5</sup> بهاء مجيع شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، "نظام التأمين"، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط2، 2011، ص354.

- أن سعر التأمين *taux d'assurance* الخاص بوثيقة خسائر الاستغلال يستند إلى السعر المطبق في التأمين ضد الحريق<sup>1</sup>.
- أن مسؤولية المؤمن في تأمين خسائر الاستغلال هي مرتبطة بمسؤوليته في وثيقة تأمين الحريق، فإذا كانت مسؤوليته قائمة في وثيقة تأمين الخسائر المادية المباشرة، فحتمًا تكون مسؤوليته في تأمين خسائر الاستغلال قائمة هي الأخرى والعكس صحيح.

### المحور الثاني: الخطر في تأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق

إن الخطر هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على محض إرادة طرفي العقد خاصة المؤمن له<sup>2</sup>.

وعليه فتأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق لا يغطي إلا الأخطار والوقائع *Les événements* المؤمن عليها في إطار تأمين الحريق، غير أنه لا يضمن الأضرار المادية المباشرة لهذه الوقائع، وإنما يغطي الخسائر الغير المباشرة الناجمة عن الانخفاض في رقم أعمال المؤسسة بسبب توقف نشاطها الاستغلالي المترتب عن إحدى الوقائع المؤمن عليها.

لذا نبين في هذا المحور الوقائع المؤمن عليها في إطار تأمين خسائر الاستغلال (أولا) والضمانات الخاصة به (ثانيا).

### أولا: الوقائع المؤمن عليها في إطار تأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق

إن تأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق يعد تأمين تكميلي للوثيقة الأصلية لخطر الحريق ومرتبطة ارتباطا وثيقا بها، ويتجلى هذا الارتباط في أن الأخطار التي تدخل في إطار تأمين خسائر الاستغلال بعد

<sup>1</sup> - JEAN -MICHEL D'HOOP, Maîtriser et gérer le risque d'incendie, AFNOR, France, 2005, p109.

<sup>2</sup> - محمد حسين قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع - التأمين (الضمان) - الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 2013، ص 556.

الحريق، هي نفس الأخطار المؤمن عليها ضمن وثيقة الحريق الأصلية<sup>1</sup>، كما تستثنى من هذا التأمين جميع الأخطار المستثناة من التأمين ضد الحريق.

### 1. الأخطار الأساسية المؤمن عليها في إطار تأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق

إن الأخطار والوقائع التي تدخل بشكل رسمي وأساسي في إطار تأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق<sup>2</sup> هي:

#### أ/ الحريق incendie

إن الحريق هو اشتعال فعلي يصحبه لهب وحرارة، يحصل خارج الحيز العادي للنار يتسبب في أضرار لأشياء لا تكون في حالة احتراق دون تدخل عامل خارجي<sup>3</sup>. لذلك لا تدخل في إطار الحريق، النار التي تشتعل لغرض معين وفي مكان معين، كالنار التي تستعمل للطهي أو التي تحدث داخل الأفران أو النار feu المعدة للتصنيع، فهذه النار لا تعد حريق لأنها لم تخرج عن الغرض الذي أعدت من أجله، غير أنه يمكن أن تتسرب هذه النار من المكان المخصص لها وتصبح خارج حدود السيطرة ينشأ عنها حريق، ففي هذه الحالة يكون الحريق الناتج داخل في المعنى التأميني وخاضع للحماية التأمينية<sup>4</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 44<sup>5</sup> من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، نجد أنها استثنت من الضمان الأضرار الناتجة عن تأثير الحرارة Action de la chaleur، لان الحرارة مهما بلغت ما لم يصحبها

<sup>1</sup> - منعم الخفاجي، تأمين خسارة الأرباح الناتجة عن الحريق، "عرض موجز"، مكتبة التأمين العراقي، ط1، 2014، ص 14.

<sup>2</sup> - **Article 4** : des Conditions Générales du Contrat d'assurance, Pertes d'exploitation apres incendie, Visa N° 12 /MF/DGT/DASS, Société National d'assurance (SAA), 2008 , p 8.

<sup>3</sup> - JACOB NICOLAS, les assurances, 2<sup>eme</sup> édition, Dalloz, Paris, 1979, P 222.

<sup>4</sup> - سمير صادق عادي، التأمين من الحريق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 75.  
- (Ordonnance n° 95-07 du 25 janvier 1995; relative aux assurances, journal officiel, N° 13, 1995).

**Article 44** : L'assureur contre l'incendie répond de tous dommages causés par le feu. Toutefois, il ne répond pas, sauf convention contraire, de ceux occasionnés par la seule

اشتعال لا تعتبر نار<sup>1</sup>، ومن ثم فمجرد تسخين الشيء أو تحفيفه أو تحويله من حالته المادية إلى حالة أخرى لا يكفي أن يكون هناك حريق.

كما استثنت نفس المادة أيضا من الضمان، الأضرار الناشئة عن الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة المشتعلة كالجمر.

وعليه فالأضرار المستثناة حسب نص المادة السالفة الذكر، يجوز تغطيتها إذا كان هناك اتفاق مخالف، يقضي بضمائها أو كانت هذه الأضرار ناتجة عن بداية حريق قابل للتحويل إلى حريق حقيقي. فبداية الحريق تعتبر مثل الحريق إذا كان يخشى من النار انتشارها وامتدادها<sup>2</sup>.

### ب/ الانفجار L'explosions

إن الانفجار هو حركة فجائية وعنيفة لضغط أو انخفاض الغاز أو البخار. ويكون عادة مقترن بحريق يتسبب فيه أو ينجم عنه، أي يمكن أن يكون الانفجار سابق أو لاحق للحريق.

والتأمين على الانفجار يشمل كل الأضرار الناتجة عن الانفجار أيا كانت طبيعته، ولا سيما انفجار الغازات المستعملة للتدفئة، والإضاءة وإنتاج القوة المحركة، وكذا انفجار الديناميت وأي متفجر آخر أو أية مواد سريعة الاشتعال كالبترين، وكذلك انفجار الماء في الأجهزة البخارية باستثناء الانفجارات الناتجة عن تصدع وانشقاق هذه الأجهزة بسبب البلى أو الجليد أو انفجار ناري<sup>3</sup>.

action de la chaleur ou par le contact direct et immédiat du feu ou d'une substance incandescente, s'il n'y a pas eu commencement d'incendie susceptible de dégénérer en incendie véritable.

<sup>1</sup> - عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط 11، 2015، ص 327.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق بن خروف وآخرون، مرجع سابق، ص 189.

<sup>3</sup> - **Article 3** des Conditions Générales du Contrat d'assurance, « incendie - explosions », Visa N° 13 /MF/DGT/DASS, Société Nationale d'assurance (SAA), 1998, p 6.



## ج / سقوط الصاعقة La Chute De La Foudre

الصاعقة هي تفريغ كهربائي جوي مصاحب بإشعاع يحدث وميض، تقع على الممتلكات وعادة ما تتسبب في حريق وتكون سابقة له. كما أنها قد تقع ولا تؤدي إلى حريق أو اشتعال ورغم ذلك فهي مغطاة ضمن وثيقة الحريق<sup>1</sup>.

ويشمل ضمان الصاعقة كل الأضرار الناتجة عن الصواعق سواء كانت مصحوبة بحريق أم لم تكن مصحوبة بحريق واشتعال، بشرط أن تسقط الصاعقة مباشرة على الأشياء المؤمن عليها<sup>2</sup>.

## د/ أخطار الكهرباء les Risques de l' électricité

إن الحوادث الكهربائية تترتب عن التغيرات التي يمكن أن تحدث بشكل غير عادي للتوتر أو شدة التيار أو المقاومة<sup>3</sup>. هذه التغيرات يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة، وبالتالي نشوب حريق. مما يؤدي حتما إلى إحداث أضرار في الأشياء المؤمن عليها أو حتى في الأجهزة الكهربائية نفسها. وبالرجوع إلى نص المادة 45 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، نجد أن المشرع نص صراحة على ضمان الأضرار المادية les Dommages Matériels، التي تتسبب فيها الكهرباء للأشياء المؤمن عليها ضمن وثيقة الحريق وذلك بقوة القانون، ودون حاجة إلى بند خاص في العقد، على خلاف الأضرار ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية والمحولات والأجهزة الكهربائية أو الالكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية، حيث تكون هذه الأضرار مضمونة باتفاق خاص وبقسط إضافي<sup>4</sup>.

1 - نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 116.

2 - عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 199.

3 - حسين بلوش، مرجع سابق، ص 76.

4 - قرياس حسن، النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 131.

## 2. الأخطار الاختيارية التي تدخل في إطار تأمين خسائر الاستغلال

بالإضافة للأخطار الأساسية توجد هناك أخطار أخرى اختيارية، يمكن أن تؤدي إلى توقف النشاط الاستغلالي، ويجوز التأمين عليها وذلك بشرط خاص ومقابل قسط إضافي<sup>1</sup>، وتتمثل في:

- \* الأضرار الناجمة من جراء اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو أشياء تسقط منها.

- \* الأضرار الناجمة عن اهتزاز تتسبب فيها الطائرة باجتيازها جدار الصوت.
- \* الأضرار ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية والمحولات والأجهزة الكهربائية أو الالكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية.
- \* الأضرار الناجمة عن أحد الكوارث الطبيعية كثوران البراكين، الهزات الأرضية أو الفيضانات أو هيجان البحر التي يتبعها تحقق خطر حريق.
- \* الأضرار الناجمة عن الحروب الأجنبية.
- \* الحروب الأهلية والفتن والاضطرابات الشعبية وأعمال الإرهاب والتخريب.

## 3. الأخطار المستثناة من تأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق: تتمثل في<sup>2</sup>:

- \* الأضرار والخسائر التي يتسبب فيها المؤمن له عمداً أو بتواطئه مع شخص آخر.
- \* الأضرار الجسمانية التي تصيب مسيري المؤسسة أو موظفيها.
- \* الخسائر والأضرار الناجمة عن عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، غير أن أضرار الحريق الناتجة عن هذا العيب فهي مغطاة.
- \* ضياع أو فقدان الأشياء المؤمن عليها أثناء الحريق بسبب خطأ المؤمن له.
- \* الأضرار الناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجار أو انتشار الحرارة أو الإشعاعات التي يتسبب فيها التسريع الاصطناعي للذرة.

<sup>1</sup> - قرياس حسن، نفس المرجع، ص 131.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 5-1 من الشروط العامة لعقد تأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق، مرجع سابق، ص 8.

\* الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية والذرية.

\* دفع الغرامات<sup>1</sup> Du paiement des amendes

ثانيا: الضمانات التي تدخل في إطار تأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق

يضمن تأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق للمؤمن له، الخسائر التي تصيب هامش الربح الإجمالي نتيجة الانخفاض في رقم أعمال Chiffre d'affaires<sup>2</sup> المؤسسة، ومصاريف الاستغلال الإضافية التي يتحملها المؤمن له، وذلك للحد والتقليل من النقص في رقم الأعمال هذا كضمان أساسي<sup>3</sup>. وبالإضافة إلى هذه الضمانات يمكن أن يمتد ضمان تأمين خسائر الاستغلال إلى ضمانات أخرى<sup>4</sup>، مثل ضمان الأجور وأتعاب الخبير وقصور الموردين... الخ، كضمانات تكميلية للضمان الأساسي.

### 1. الضمانات الأساسية<sup>5</sup> Les Garanties De Base

تدخل كضمان أساسي في تأمين خسائر الاستغلال خسارة هامش الربح الإجمالي ومصاريف الاستغلال الإضافية، الناتجة عن توقف نشاط المؤسسة بسبب إحدى الوقائع المؤمن عليها.

1- YVONNE LAMBERT – FAIVER, Risques et assurances des entreprises, 3<sup>eme</sup> édition, Dalloz, PARIS, 1991, p233 .

2- **Le chiffre d'affaire** est le total des sommes payées ou payables a l'assuré pour marchandises vendues, et livrées et pour services rendus au cours de l'exploitation de son entreprise dans les locaux spécifiés dans la police.

3- APSAD, Traité d'assurance, Incendie Risques D'entreprises, « Pertes d'exploitation », op.cit, p 9.

4- JACQUES LACOUR, Théorie et Pratique de l'assurance incendie, op.cit, P 294.

5- YVONNE LAMBERT – FAIVER, Risques et assurances des entreprises, op.cit, p 234.

## أ/ خسارة الربح الإجمالي La Perte De Le Bénéfice Brute

إن الربح الإجمالي هو المبلغ الناتج بإضافة قيمة التكاليف الثابتة إلى صافي الربح، أي هو مجموع المصاريف العامة المستمرة زائد الربح الصافي للمؤسسة<sup>1</sup>، ويتكون من:

❖ المصاريف العامة المستمرة (الثابتة)

### Les Frais Généraux Permanents

وهي المصاريف التي يستمر المؤمن له في تسديدها رغم توقف نشاط المؤسسة بسبب وقوع خطر الحريق، وهذه المصاريف لا تتأثر بتوقف النشاط الاستغلالي لهذه المؤسسة<sup>2</sup>، وتشمل (الضرائب والرسوم، مصاريف التأمين، الإيجار، فواتير الماء والكهرباء والغاز، رواتب الموظفين الدائمين، الأجور...) عكس التكاليف المتغيرة les charges variables التي لا يشملها الضمان لأنها تختفي مع توقف عمل المؤسسة<sup>3</sup>.

### ❖ صافي الربح Bénéfice Net

يحتسب على أساس الفرق بين مجموع المداخل الناتجة عن النشاط الاستغلالي للمؤسسة ومختلف التكاليف ثابتة كانت أو متغيرة، وقبل اقتطاع أي ضرائب على الأرباح<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- FRANÇOIS COUILBAULT ET CONSTANT ELIASHBERG, Les grands principes de l'assurance, 9<sup>ème</sup> édition, L'ARGUS, PARIS, 2009, p.239.

<sup>2</sup>- سعيد عباس مرز، الأخطار الإضافية في تأمين الحريق، "معالجتها- احتياطاتها"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، سنة 1978، ص 91.

<sup>3</sup>- ALAIN GELLION ET JAMES LANDEL, L'Assurance Incendie, 2<sup>ème</sup> édition, L'ARGUS, PARIS, 1998, p 108.

<sup>4</sup>- **Article 1** des Conditions Générales du Contrat d'assurance, Pertes d'exploitation apres incendie, op.cit, p 5.

## ب/ مصاريف الاستغلال الإضافية

### Les Frais Supplémentaires D'exploitation

وهي تلك المصاريف الزائدة التي يتحملها المؤمن له، وينفقها أثناء فترة توقف النشاط الاستغلالي للمؤسسة بحكم الضرورة وفي الحدود المعقولة، وذلك من أجل الحد أو التقليل من خسارة هامش الربح الإجمالي الناتجة عن النقص في رقم الأعمال<sup>1</sup>، والنهوض السريع بنشاط المؤسسة إثر تحقق خطر الحريق، بشرط ألا تتعدى قيمة هذه التكاليف كامل مبلغ الربح الإجمالي المرغوب في تغطيته<sup>2</sup>، وتشمل هذه المصاريف تكلفة ساعات العمل الإضافية، مصاريف استئجار المباني والآلات والمعدات، مصاريف الإشهار ومصاريف إعادة تشييد البناء... الخ.

### 2. تمديد الضمان إلى ضمانات تكميلية Extension De Garantie

إن تأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق يضمن خسارة الربح الإجمالي، ومصاريف الاستغلال الإضافية كضمان أساسي. وبالإضافة إلى هذا الضمان الأساسي يمكن أن يمتد ضمان تأمين خسائر الاستغلال إلى ضمانات اختيارية أخرى، وبشروط خاصة من حيث التسعيرة وقيمة التعويض<sup>3</sup> تتمثل في:

### أ/ ضمان أجور العمال La Garantie Des Salaires

إن هذا الضمان يمكن التأمين عليه في إطار ضمان التكاليف العامة المستمرة للمؤسسة<sup>4</sup> وذلك نظر لطبيعة هذه الأجور التي يستمر المؤمن له في دفعها خاصة للعمال الدائمين. وعليه فنظرا لطابعها الغير المستقر والمشاكل المترتب عنها، يمكن التأمين عليها بفقرة مستقلة عن ضمان التكاليف الثابتة، وفي هذه الحالة يتحدد مبلغ هذا الضمان بما يعادل أجور جميع العمال خلال

<sup>1</sup> - JACQUES PRÉVOTES ET JOËL ENO, L'assurance des Pertes d'exploitation, 6<sup>ème</sup> édition, L' ARGUS, PARIS, 1988, p144.

<sup>2</sup> - APSAD , Traité d'assurance, Incendie Risques D'entreprises, « Perte d'exploitation », op.cit, p10.

<sup>3</sup> - صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، "دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص118.

<sup>4</sup> - JACQUES LACOUR, Théorie et Pratique de l'assurance incendie, op.cit, p 294.

الفترة التي يحددها المؤمن له لاستعادة نشاط المؤسسة. ويخضع هذا الضمان لشرط القاعدة النسبية، إذا تبين أن الأجور الحقيقية لجميع العمال تزيد عن مبلغ التأمين المبين في العقد. وفي هذه الحالة يكون أمام المؤسسة الاختيار في شراء نوع من الضمانات لأجور العمال التي تأخذ أشكال عديدة منها<sup>1</sup>:

\* ضمان الأجور وفقاً للأجزاء: تقسم مدة التعويض لهذا الضمان إلى عدة أجزاء، مثلاً خلال الثلاثة الأشهر الأولى لوقوع الحادث، تكون التغطية كاملة أي 100% من قيمة أجر العامل وبعد ذلك تنخفض إلى 50% خلال الثلاثي الموالي لتصل إلى 20% في الثلاثي الأخير<sup>2</sup>.

\* ضمان الأجور وفقاً لرتبة العمل: في هذه الحالة يتم تعويض العمال إما لفترة زمنية تقدر باثني عشر شهراً أو ستة أشهر أو حتى ثلاثة أشهر فقط، بناءً على رتبة كل عامل على حدى.

\* ضمان الأجور بناءً على اختيار المؤسسة: في هذه الحالة يمكن للمؤسسة الاختيار بين التغطية الكاملة لأجور جميع العمال خلال أربعة أشهر الأولى، ثم 50% بالنسبة للأشهر الثمانية الباقية أو التعويض بنسبة 100% فقط للأشهر الثمانية<sup>3</sup>.

### ب/ قصور الموردين Carence Des Fournisseurs

إن تأمين خسائر الاستغلال يمكن أن يمتد ليشمل تعويض المؤمن له من جراء الانخفاض في رقم الأعمال نتيجة قصور الموردين، وعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم إزاء المؤمن له بسبب الأضرار المادية الناتجة عن الحريق، التي لحقت بالمادة الأولية الموزعة من طرف الموردين، ذلك أن الإنتاج يمكن أن يتوقف بسبب حريق شب في مؤسسة تابعة لأحد موردي المؤمن له، لذا يجوز لهذا الأخير أن يطلب تمديد الضمان إلى آثار الحريق الحاصل لإحدى الموردين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - صندرة لعور، مرجع سابق، ص 117.

<sup>2</sup> - YVONNE LAMBERT – FAIVER, Risques et assurance des entreprises, op.cit, p 236.

<sup>3</sup> - idem, p 237 .

<sup>4</sup> - صندرة لعور، مرجع سابق، ص 116.

## ج/ ضمان أتعاب الخبي

### La Garantie Des honoraires D'expert

إن المؤمن له بموجب شروط وثيقة تأمين خسائر الاستغلال يلجأ إلى الخبرة عقب تحقق خطر الحريق، وذلك بتزويد المؤمن بجميع المعلومات الخاصة بحادث الحريق، وأتعاب هذه الخبرة تكون على عاتق المؤمن له وعلى نفقته الخاصة، لذا يمكن تمديد ضمان خسائر الاستغلال ليشمل أتعاب الخبير.

## د/ التكاليف الإضافية التكميلي

### Les Frais Supplémentaires Additionnels

وهي التكاليف والمصاريف المدفوعة بعد الحادث، وذلك للحفاظ على رقم الأعمال في نفس المستوى الذي كان عليه قبل وقوع حادث الحريق<sup>1</sup>، هذه المصاريف هي مستثناة من الضمان الأساسي يمكن تغطيتها في إطار ضمان خاص<sup>2</sup>.

## و/ ضمان الغرامات التأخيرية

### La Garantie Des Pénalités De Retard

لا شك أن توقف النشاط الاستغلالي بسبب خطر الحريق، يؤدي إلى عجز المؤمن له عن تنفيذ التزاماته في الآجال المتفق عليها أو تأخره في تنفيذها إزاء زبائنه، مما يجعله مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي لحقت بهم. وذلك بدفع غرامات تأخيرية في حالة التأخر أو دفع مبلغ مقطوع يتناسب مع الضرر الذي لحق بهم في حالة عدم التنفيذ. لذا يمكن للمؤمن له المكتب عقد تأمين خسائر الاستغلال امتداد التغطية التأمينية لتشمل ضمان هذه الغرامات التأخيرية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - JACQUES LACOUR, Théorie et Pratique de l'assurance incendie, op.cit, p 294.

<sup>2</sup> - YVONNE LAMBERT – FAIVER, Risques et assurance des entreprises, op.cit, p 237.

<sup>3</sup> - بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 359.

## هـ/ ضمان شراء المواد La Garantie D'achats Des Produits

تظهر أهمية هذا الضمان خاصة في المؤسسات التي تنتج المواد الغذائية، مثل مصانع المعلبات ومصانع السكر والحلويات<sup>1</sup>. فعادة ما تقوم هذه المؤسسات بشراء المادة الأولية مسبقا وقبل جنيها، وفي حالة تعرض هذه المادة لحادث الحريق، تجد المؤسسة نفسها في وضعية صعبة لمعالجة المنتج، وبالتالي تتعرض لخسائر مالية فادحة نتيجة شرائها لهذه المادة الأولية، لذا أجازت شركات التأمين على تغطية هذا الضمان.

### المحور الثالث: التعويض عن خسائر الاستغلال بعد الحريق

من خلال هذا المحور سنتطرق في دراستنا للتعويض إلى كيفية تقدير خسائر الاستغلال الناجمة عن الانخفاض في رقم الأعمال بسبب الحريق La baisse du Chiffre d'Affaires à cause d'incendie، وذلك حتى يتسنى لنا معرفة مقدار مبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له خلال فترة التعويض المحددة في العقد.

### أولا: تقدير الأضرار

إن الضرر في التأمين عن خسائر الاستغلال هو العنصر الأساسي الذي يبنى عليه التعويض L'indemnité، لذا لا بد أن يكون هذا الضرر محدد تحديد دقيق حتى لا يكون التعويض مصدر إثراء للمؤمن له. وبالرجوع إلى طبيعة خسائر الاستغلال نجدها خسائر مالية غير ملموسة يصعب تقديرها بدقة<sup>2</sup>، على خلاف الخسائر المادية المباشرة التي يمكن احتسابها بدقة ووضوح وتقدر الأضرار هنا كالتالي:

<sup>1</sup> - YVONNE LAMBERT – FAIVER, Risques et assurance des entreprises, op.cit, p 237.

<sup>2</sup> - أحمد ممدوح حمزة، تأمين حريق وحوادث متحالفة، مركز التعليم المفتوح، القاهرة، 1993، ص39.



## 1. بالنسبة للربح الإجمالي

تحدد الأضرار هنا على أساس الانخفاض في رقم الأعمال، وذلك بتطبيق معدل الربح الإجمالي<sup>1</sup> عن طريق مقارنة رقم الأعمال المحقق خلال فترة التعويض الفعلية، برقم الأعمال الفعلي le chiffre d'affaires effectivement المحقق في الفترة الزمنية التي تقع خلال مدة اثني عشرة شهرا التي تسبق الحادث مباشرة والمقابلة لفترة التعويض الفعلية<sup>2</sup>.

وعليه فإن المقارنة بين رقم أعمال مدة التعويض الحقيقية ورقم الأعمال القياسي<sup>3</sup> Le Chiffre d'Affaires Standard، تؤدي إلى معرفة النقص الحاصل في رقم الأعمال الناجم عن حادث الحريق، وذلك بتطبيق النسبة المئوية التي تمثلها الخسارة الإجمالية المؤمن عليها من رقم أعمال المدة السابقة مباشرة لحصول الكارثة<sup>4</sup>.

كما انه تعتبر أيضا جزء من رقم الأعمال، العمليات الداخلة ضمن النشاط الاستغلالي للمؤسسة خلال فترة التعويض، والمنحزة خارج الأماكن المخصصة لهذا النشاط من طرف المؤمن له أو الغير المتصرف لحسابه لاسيما في حالة التصليح<sup>5</sup>.

## 2. بالنسبة لمصاريف الاستغلال

تحدد أيضا أضرار خسائر الاستغلال بمقدار المصاريف الزائدة المدفوعة من طرف المؤمن له، وذلك من أجل الحد أو التقليل من خسارة الربح الإجمالي، المترتبة عن النقص في رقم الأعمال أثناء فترة التعويض.

<sup>1</sup> - معدل الربح الإجمالي هو حاصل قسمة هامش الربح الإجمالي على رقم الأعمال لآخر دورة استغلالية والسابقة مباشرة لوقوع الحادث.

<sup>2</sup> JACQUES PRÉVOTES ET JOËL ENO, L'assurance des Perte d'exploitation, op.cit, p 137.

<sup>3</sup> - رقم الأعمال القياسي هو رقم الأعمال المحقق في الفترة التي تقع خلال مدة اثني عشرة شهرا السابقة ليوم وقوع كارثة الحريق والتي توازي يوما بيوم مدة التعويض الفعلية المحددة في العقد.

<sup>4</sup> - حسين بلوش، مرجع سابق، ص 271.

<sup>5</sup> - YVONNE LAMBERT – FAIVER, Risques et assurance des entreprises, op.cit, p 249.

إضافة إلى ذلك وطبقا لمبدأ التعويض indemnitaire Principe لا يجب إثراء المؤمن له بواسطة مصاريف الاستغلال الإضافية، أي لا تكون هذه الأخيرة تزيد عن كامل التعويض المترتب عن النقص في رقم الأعمال<sup>1</sup>.

### ثانيا: تقدير مبلغ التعويض

لا يجب أن يكون مبلغ التعويض في مجال تأمين خسائر الاستغلال مصدر إثراء للمؤمن له إذ يجب أن يكون مناطه الضرر الفعلي<sup>2</sup>، الناتج عن النقص في قيمة رقم الأعمال. لذا فمبلغ التعويض<sup>3</sup> يعادل مبلغ الخسارة الكلية لهامش الربح الإجمالي، التي تتمثل في خسارة الربح الصافي والمصاريف الثابتة المؤمن عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالتعويض يشمل أيضا قيمة مصاريف الاستغلال الإضافية التي يدفعها المؤمن له من أجل تفادي أو الحد من النقص في رقم الأعمال، بشرط أن لا تزيد هذه المصاريف عن مبلغ التعويض الخاص بالنقص في رقم الأعمال.

غير انه يمكن إجراء بعض التخفيضات Dédutions لمبلغ التعويض الخاص بخسائر الاستغلال كما يلي:

1. عند خطأ المؤمن له في التصريحات التي يبيدها للمؤمن حول مادية الخطر<sup>4</sup> La matérialité du risque: فإذا تبين أن المؤمن له أغفل شيئا بعد وقوع الحادث أو صرح بتصريح غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعينة مع تعديل العقد في المستقبل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - JACQUES PRÉVOTES ET JOËL ENO, L'assurance des Perte d'exploitation, op.cit, p 144.

<sup>2</sup> - idem, p 301 .

<sup>3</sup> - JEAN -MICHEL D'HOOP, Maîtriser et gérer le risque d'incendie, op.cit, p 109.

<sup>4</sup> - JACQUES PRÉVOTES ET JOËL ENO, L'assurance des Perte d'exploitation, op.cit, p 302 .

<sup>5</sup> - **Article 19** de l'ordonnance 95-07 relative aux assurance, op. cit.

2. عند عدم دفع المؤسسة للمصاريف العامة المستمرة المؤمن عليها أثناء فترة التعويض: ففي هذه الحالة تخصم هذه المصاريف من مبلغ التعويض<sup>1</sup>.
3. عند نقص تأمين الأضرار المادية المباشرة: فإذا تبين أن هذا التأمين غير كاف insuffisance، وأدى إلى تفاقم خسائر الاستغلال، يخفض التعويض الخاص بتأمين خسائر الاستغلال<sup>2</sup>.
4. عند زيادة مبلغ هامش الربح الإجمالي الفعلي يوم وقوع الحادث عن ذلك المبلغ المحدد في عقد التأمين: ففي هذه الحالة يخفض التعويض طبقاً لشرط القاعدة النسبية، حيث يتحمل المؤمن له الفارق الناتج عن ذلك، غير أنه يجوز مخالفة شرط القاعدة النسبية<sup>3</sup>.

### ثالثاً: فترة التعويض La Période D'indemnisation

تبدأ فترة التعويض مباشرة بعد وقوع حادث الحريق<sup>4</sup>، وتستمر خلال المدة المنصوص عليها في العقد<sup>5</sup>. حيث يقوم المؤمن له بتحديد هذه الفترة مقدماً، ويجب عليه أن يراعي في تحديدها نوع النشاط الذي يمارسه بشرط أن لا يغالي في تحديدها<sup>6</sup>. وخلال هذه الفترة يتأثر رقم أعمال المؤسسة اثر توقف النشاط الاستغلالي لها بسبب حادث الحريق، حيث يتم في هذه اللحظة احتساب مبلغ التعويض الخاص بخسائر الاستغلال.

وتعتبر فترة التعويض ضرورية لإعادة المؤسسة إلى ممارسة نشاطها الاستغلالي بصورة طبيعية، وقد تصل هذه الفترة إلى عدة سنوات حسبما تقتضيه المشاريع الصناعية الكبرى، ولا تتأثر هذه الفترة بانتهاء العقد ولا بفسخه أو توقفه بعد الكارثة. وتنقسم إلى عدة فترات<sup>7</sup> هي:

---

<sup>1</sup>- YVONNE LAMBERT – FAIVER, Risques et assurance des entreprises, op.cit, p. 252 .

<sup>2</sup>- Idem, p. 253.

<sup>2</sup>- صندرة لعور، مرجع سابق، ص، 142.

<sup>4</sup>- أحمد حسين أبو العلا، تأمين الحريق من الناحية التطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 337.

<sup>5</sup>- حسين بلوش، مرجع سابق، ص 274.

<sup>6</sup>- بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 359.

<sup>7</sup>- JACQUES PRÉVOTES ET JOËL ENO, op.cit, p36 .

**1. فترة التحضير Phase De Préparation:** وهي أول فترة تبدأ بها المؤسسة وتعتبر ذات أهمية كبيرة لاستعادة نشاطها، حيث تقوم المؤسسة أثناء هذه الفترة بتسوية الأضرار المباشرة وحماية واستغلال ما يمكن الانتفاع به، وتحديد قيمة الخسائر والقيام بدراسات معمقة مع المهندسين المعماريين لإعادة بناء المؤسسة الصناعية، وتكوين التجهيزات التقنية، ووضع كل المعدات وكل الإجراءات الضرورية من أجل تكوين ما تخدم، وهذه الفترة تتراوح ما بين ثلاثة أسابيع و ثلاثة أشهر.

### 1. فترة إعادة تكوين إمكانيات النشاط

**Phase De Reconstitution Du Potentiel D'activité** وفي هذه المرحلة يقوم المؤمن له بمجرد أهم ممتلكاته المتضررة، وذلك من أجل فحصها وإعادة تكوينها وتصليحها واستبدالها وإعادة بنائها.

### 3. فترة استرجاع الزبائن

### Phase De Reconquête De La Clientèle

من خلال هذه الفترة يقوم المؤمن له باختيار مدة التعويض الكافية لاسترجاع الزبائن المهمين.

### الخاتمة

بات تأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق من أهم أنواع العمليات التأمينية التي تبرمها المؤسسة الصناعية، لضمان استقرارها واستمرارية نشاطها الاستغلالي بعد توقفه بسبب حادث الحريق. إذ يعتبر هذا التأمين هو بمثابة توسيع لنطاق التغطية في التأمين ضد الحريق وضمان تكميلي له وفرع من فروع يخضع لأحكامه وقواعده.

ويبرز دور تأمين خسائر الاستغلال في الحفاظ على التوازن المالي للمؤسسة، وإعادة تأهيلها للوضعية المالية التي كانت عليها قبل الحادث، وذلك بتغطية خسارة هامش الربح الجمالي الناتجة عن النقص في رقم الأعمال، وقيمة التكاليف الإضافية والضرورية التي يتحملها المؤمن له للحد والتقليل من النقص في رقم الأعمال هذا كضمان أساسي. غير انه يمكن أن تمتد التغطية في تأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق، لتشمل ضمان أجور العمال وقصور الموردين وأتعاب الخبير... الخ.

وللأسف فرغم الأهمية الكبرى التي يلعبها هذا التأمين اتجاه المؤسسة الصناعية، إلا أنه من الناحية العملية يعد نادرا تماما، وهذا راجع لضعف الطلب الفعال على مثل هذا النوع من التأمين نظرا لانعدام الثقافة التأمينية، وعجز شركات التأمين في التسويق لمثل هذا النوع من التأمين، وذلك لقلّة خبرتها وانعدام الآليات التنظيمية والتشريعية الخاصة بهذا النوع من التأمين.

وفي الأخير نطلب من المشرع الجزائري تنظيم أحكام وقواعد خاصة بتأمين خسائر الاستغلال بعد الحريق، وذلك لتفادي بعض الإشكاليات والمصاعب التي قد تظهر من الناحية العملية.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### الكتب باللغة العربية

- 1- أحمد حسين أبو العلا، تأمين الحريق من الناحية التطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- 2 - أحمد فؤاد الأنصاري، التأمين من الحريق، "شروطه وتسوية مطالباته"، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966.
- 3- أحمد ممدوح حمزة، تأمين حريق وحوادث متحالفة، مركز التعليم المفتوح، القاهرة، 1993.
- 4- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، "نظام التأمين"، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ط2، 2011.
- 5- سمير صادق عادي، التأمين من الحريق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 6- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، "التأمينات البرية"، ج1، مطبعة حيرد، الجزائر، سنة 1998.
- 7- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، الطبعة 11، سنة 2015.
- 8- محمد حسين قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع -التأمين (الضمان) -الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط2، 2013.

- 9- محمد وحيد عبد الباري، تأمين الحريق من الناحيتين العملية والعلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 10- منعم الخفاجي، تأمين خسارة الأرباح الناتجة عن الحريق، "عرض موجز"، مكتبة التأمين العراقي، ط1، 2014.
- 11- نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

#### الكتب باللغة الفرنسية:

1. ALAIN GELLION ET JAMES LANDEL, L'Assurance Incendie, 2<sup>eme</sup> édition, L'ARGUS, PARIS, 1998.
2. Assemblée Plénière Des Sociétés D'assurances Dommages, Traité d'assurance, Incendie Risques entreprises, « Perte d'exploitation », Tome2, PARIS, 1996.
3. FRANÇOIS COUILBAU ET CONSTANT ELIASHBERG, Les grands Principes de l'assurance, 9<sup>eme</sup> édition, L'ARGUS, PARIS, 2009.
4. JACOB NICOLAS, les assurances, 2<sup>eme</sup> édition, Dalloz, Paris 1979.
5. JACQUES LACOUR, Théorie et Pratique de l'assurance incendie, 2<sup>eme</sup> édition, L'ARGUS, PARIS, 1979.
6. JACQUES PREVOTES ET JOËL ENO, L'assurance Des Perte D'exploitation, 6<sup>eme</sup> édition, L' ARGUS, PARIS, 1988.
7. JEAN –MICHEL D'HOOP, Maîtriser et gérer le risque d'incendie, AFNOR, France, 2005.
8. JOËLE FOSSEREAU, Assurance Incendie, Sirey, PARIS, 1961.
9. YVONNE LAMBERT – FAIVER, Risques et assurances des entreprises, 3<sup>eme</sup> édition, Dalloz, PARIS, 1991.

#### الرسائل الجامعية:

1. حسين بلوش، التأمين على الحريق في القانون المغربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، دار البيضاء، سنة 1989-1990.

2. سعيد عباس مرز، الأخطار الإضافية في تأمين الحريق، "معالجتها-احتياطاتها"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، سنة 1978.
3. صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، "دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.
4. قرياس حسن، النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

#### Textes législatifs:

Ordonnance n° 95-07 du 25 janvier 1995, modifiée et complétée par la loi 06-04 du 20 février 2006 ; relative aux assurances, journal officiel, N° 13, 1995.

#### Documents:

1. Conditions Générales du Contrat d'assurance, « INCENDIE - EXPLOSIONS », Visa N° 13 /MF/DGT/DASS, Société Nationale d'assurance (SAA), 1998.
2. Conditions Générales du Contrat d'assurance, Pertes d'exploitation apres incendie, Visa N° 12 /MF/DGT/DASS, Société Nationale d'assurance (SAA), 1998.